مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٩، ع١، ص ص: ٨٧-٩٠ (٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ)

الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين

لرفيق يونس المصري

رد على تعليق عطية صقر

١- اتهمني المعلق بأنني أقف من الضرائب موقفًا عدائيًا، بدلالة ما ورد في ورقتي من لفظ "المكوس"، وهي وإن كانت بمعنى الضرائب الجائرة، إلا أن هذا لا يعني أن كل الضرائب جائرة.

٢- يرى المعلق أن الجزية ليست تكليفًا على الرؤوس، بل هي أقرب إلى كونها ضريبة على كسب اليد. وإني لا أوافقه لأن السائد خلاف رأيه (انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/١٥٠ و١٦٠ و١٦٢ و١٩/٥٣)، بل إن لفظ الجزية حتى باللغات الأجنبية Capitation يتضمن في أصله أنها تكليف على الرؤوس. كما أن الجزية يختلف مقدارها باختلاف ثروة الشخص (غني، متوسط، فقير) لا باختلاف كسبه. أما إعفاء غير القادر فهذا موجود في كل التكاليف المالية. وما ادعاه من أن عبارة "عن يد" في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ ﴾ [التوبة ٢٩]، بمعنى الجزية عن كسب اليد، هذا الادعاء فيه بعد وتكلف. قال الماوردي: "فيه (في هذا اللفظ: عن يد) أربعة تأويلات: أحدها : عن غنى وقدرة، والثاني: أنها من عطاء لا يقابله جزاء (...)، والثالث: أن يروا أن لنا في أخذها منهم يدًا عليهم بحقن دمائهم بها، والرابع: يؤدونها بأيديهم" (تفسير الماوردي ٢/١٢٨). وزاد بعض المفسرين تأويلات أخرى، منها: النقد المعجل (تفسير ابن الجوزي ٣/٤٢٠). وعلى كل حال، يبقى رأي المعلق اجتهادًا شخصيًا له يحتاج إلى بحث.

٣- الخراج هل هو أجرة أم ضريبة ؟ فيه خلاف بين العلماء، والخراج بالمعنى الخاص هو الوظيفة أو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية (الموسوعة ١٩/٥٢).

٤- يرى المعلق أن الأساس الفني لفرض الضرائب بعيد كل البعد عن الزكاة والخراج، بل هو التضامن الاجتماعي المقترن بسيادة الدولة. لكن هذه فكرة وضعية تحتاج إلى دراسة شرعية.

٥- لم يتفق المعلق مع الباحث في قوله بأن الغنيمة والفيء موارد مالية عامة للدولة، مع أنها كانت موارد ذات شأن للدولة الإسلامية، وهي كذلك للدول الغربية المعاصرة التي تسيطر على غيرها من الدول، من خلال الاحتلال المباشر، أو من خلال الشروط العالمية للتجارة.

٦- يرى المعلق أن زكاة الفطر مختلفة تمامًا عن الجزية. هذا مع أنني لم أزد على التشابه بينهما، من حيث إن كلاً منهما تكليف على الرؤوس، وإن كان الأمر في زكاة الفطر أوضح منه في الجزية.

٧- ذهب المعلق إلى أن تقسيمي للوظائف المالية إلى بديلة وإضافية ليس له أصل في كتابات الفقهاء القدامى والمحدثين، وكأنه يريد أن يلزمني بعباراتهم الحرفية، ولو اكتفيت بالنقل عنهم لكان هذا أكثر راحة له أو أقل إزعاجًا. إن المقصود بالبديلة هو ما أوضحته في الورقة، ولا حاجة لإعادته هنا. وأما الإضافية فهي الوظائف المالية (الضرائب) التي تضاف إلى الزكاة عند الحاجة.

٨- تحدث العلماء عن تكاليف مالية إضافية، إذا لم تكف الزكاة، وطرحتُ للنقاش مسألتين: الأولى زكاة فوق الزكاة، والثانية وظيفة إضافية إلى جانب الزكاة، فادعى المعلق أنه ليس لأحد أن يحدث في الدين ما ليس منه ! أقول إن الاجتهاد إضافة إلى الدين بما هو منه عن طريق القياس الخاص والعام، وعن طريق المقاصد والقواعد.

٩- جزم المعلق أن العشور لا تطلق إلا على ما يحصله العاشر من التجار غير المسلمين. والحق أن العشر له معنى عام ومعنى خاص، كما بينت في الورقة بيانًا موثقًا، ويمكن الرجوع أيضًا إلى كتابي "بحوث في الزكاة"، ولاسيما بحث الأموال الظاهرة والباطنة.

١٠- قلت إن الخراج مرتبط بأهل الذمة، وزعم المعلق بأنه مرتبط بالأرض أو بالمحصول، سواء أكانت الأرض مملوكة لذمي أو لمسلم. والجواب أن ما قلته هو الأصل، وما قاله فرع وتفصيل، لأن أرض الخراج قد تنتقل من ذمي إلى مسلم.

١١- ادعى المعلق أن الخراج ثابت بالقرآن، وأن عمر رضي الله عنه قد طبق آية الفيء على الأرض المفتوحة عنوة. فهنا يجب التفريق بين القرآن وتفسيره، فالخراج لم يثبت بالقرآن، بل ثبت بفعل عمر رضي الله عنه. فأين النص القرآني الذي يثبت فرض الخراج ؟

١٢- أصر المعلق على إثبات الخراج بالقرآن، وعلى نفيه بالسنة، فلم ير أن أحاديث المزارعة والمساقاة، مع أهل خيبر، ذات صلة بالخراج (خراج المقاسمة)، مع ما في هذا من قرب، وفي ذاك من بعد.

١٣- ذكر المعلق أن الأرض تشكل في العملية الإنتاجية عنصر رأس المال، وعائد المزارعة والمساقاة عائد على عنصر العمل. والحق أن الأرض غير رأس المال في عناصر الإنتاج، كما أن عائد المزارعة والمساقاة عائد مشترك بين المالك والعامل، وليس مقصورًا على العامل وحده .

١٤- أنكر المعلق أن العلوج هم الفلاحون، وجزم بأن المقصود هو الآلات والمعدات، ولكنه لم يثبت دعواه لا نقلاً ولا عقلاً. قال عمر رضي الله عنه: مَن رجلٌ له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ (الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦، والاستخراج، ص ٩ و١٠، وفتاوى ابن تيمية ٦٩/٢٩).

١٥- اجتماع العشر والخراج فيه خلاف فقهي، وليس كما يتصوره المعلق. ولو كان الخراج أجرة بالاتفاق ما كان ثمة حاجة لبحث هذا الاجتماع، لأن العشر تكليف مالي، والخراج ليس كذلك.

١٦- رأى المعلق أن النصاب شرط لوجوب الزكاة لا الخراج، تعليقًا على ما قلته في البحث من أنني "لم أجد من نص على شرط النصاب"، وطالبني بحذف هذه الجملة، ولكن بقاءها يفيد أمرين: أولهما تأييد ما قاله المعلق، وثانيهما أن فيها تساؤلاً: لماذا يشترط النصاب في الزكاة ولا يشترط في الخراج ؟

١٧- ما يدفعه التاجر المسلم للعاشر هل هو زكاة تجارة أم رسوم جمركية ؟ فيه دقة وخفاء وخلاف، وليس كما قال المعلق.

١٨- ذكر المعلق أن فرض الضرائب يفيد في إيجاد فرص عمل للشباب. والسؤال هل يجوز شرعًا أن تستحدث ضريبة لهذا الغرض ؟

١٩- ذكر المعلق أن الضرائب مفيدة في حماية الصناعات الوطنية الناشئة من المستوردات الأجنبية. لكن يبدو أن المعلق ينقل عن كتب قديمة، لأن الحماية لم يعد لها مكان في ظروف العولمة وتحرير التجارة.

٢٠- المقارنة بين الزكاة والضريبة ليست مقارنة من الجانب التعبدي، إنما هي مقارنة من الجانب المالي. وهذه المقارنة مفيدة للباحث والقارئ.

٢١- اعترض علي المعلق في قولي: "هل تغني الضريبة عن الزكاة" ؟ وقدم لي قولاً بديلاً: "هل يمنع دفع الضريبة من وجوب الزكاة" ؟ ثم قال هو نفسه بعد ذلك: "إن الضريبة لا تغني عن الزكاة"، فعاد إلى عبارتي التي اعترض عليها !

٢٢- وأخيرًا اختلف معي أيضًا فقال إن النماء وصف وليس شرطًا، فالنقود المكتنزة تجب فيها الزكاة مع عدم نمائها. ولكن فات المعلق أن النماء شرط أو سبب عند جميع العلماء، وأن النماء نوعان: فعلي كما في الزروع، وتقديري كما في النقود التي ذكرها. لقد توسعت في مسألة النماء في بحثي "لغز النماء في زكاة المال"، ويمكن للمعلق أن يرجع إليه إذا شاء .

المراجع

ابن تيمية (١٣٩٨هـ) *فتاوى*، الرياض، (د.ن).
ابن الجوزي (١٣٨٤هـ) *تفسير*، بيروت، المكتب الإسلامي.
ابن رجب (د.ت.) *الاستخراج لأحكام الخراج*، بيروت، دار المعرفة.
أبو يوسف (١٣٩٩هـ) *الخراج*، بيروت، دار المعرفة.
الماوردي (١٤٠٢هـ) *تفسير*، الكويت، وزارة الأوقاف.
المصري، رفيق يونس (١٤٢٠هـ) *بحوث في الزكاة*، دمشق، دار المكتبي.
المصري، رفيق يونس (١٤٢١هـ) *لغز النماء في زكاة المال*، دمشق، دار الفكر.
وزارة الأوقاف (١٤٠٩هـ) *الموسوعة الفقهية*، الكويت، ج ١٥.
وزارة الأوقاف (١٤١٠هـ) *الموسوعة الفقهية*، الكويت، ج ١٩.